

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة



الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢ مكرر "ب") غير اعتيادي القاهرة في يوم السبت ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن عدم سريان الأحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع من أملاك الدولة لطوائف معينة وبشروط خاصة
- ٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن نظام هيئة الشرطة في الإقليم السورى

قرر القانون الآتى :

- مادة ١ - لا يجوز الأخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة إلى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب بالشروط المبينة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦
- مادة ٢ - لا يجوز الأخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة إلى صغار المزارعين ويقصد بصغار المزارعين المزارعون الذين لا يملكون أطيافا أو يملكون أطيافا لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن عدم سريان الأحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع من أملاك الدولة لطوائف معينة وبشروط خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛